قلت: أرأيت الرجل إذا وقف نصف أرض له ثم مات وأوصى إلى ابن له وترك ورثة فيهم صغار هل لابنه الذي أوصى إليه أن يقسم هذه الأرض؟ **قال**: إن قاسم الكبار فأفرد حصصهم وجمع حصته وحصص الأصاغر وحصة الوقف وصيرها حيزاً واحداً جازت القسمة وإن أراد أن يفرد حصة الوقف لم يجز لأنه يقاسم نفسه. **قلت**: فإن كان الواقف أوصى إلى ابنه وإلى رجل أجنبي هل للأجنبي أن يقاسم الابن فيفرد حصة الوقف؟ **قال**: لا. **قلت**: فلم أجزت وقف المشاع وأنت لا تجيز هبة المشاع ولا صدقة المشاع؟ **قال**: الوقف مخالف للصدقة والهبة من قبل أن الهبة والصدقة التي يملكها غيره تحتاج إلى قبض لأنهما يزولان من ملك الواهب والمتصدق إلى ملك الموهوب له والمتصدق عليه والوقف لا يحتاج إلى ذلك من قبل أنه ليس يزول من ملك الواقف إلى ملك مالك وإنما يزول من ملكه إلى الوقف فهما مفترقان. **قلت**: أرأيت إذا وقف الرجل أرضاً له وقفاً صحيحاً فاستحق نصفها مقسوماً أو مشاعاً؟ **قال**: ما بقي منها من شيء فهو وقف جائز على مذهب أبي يوسف. **قلت**: أرأيت إذا وقف الرجل ثلث أرض له في مرضه؟ **قال**: الوقف جائز إذا كان يخرج من الثلث ولوصيه أن يقاسم الورثة فيفرد حصة الوقف. **قلت**: فإذا كانت الأرض تخرج من ثلثه؟ **قال**: تكون الأرض كلها وقفاً لأن للرجل أن يجعل ثلث ماله فيما شاء ليس لوارثه أن يعترض في ذلك.

[مطلب يصح وقف أذرع من الدار]

قلت: أرأيت إذا قال وقفت من داري هذه ألف ذراع؟ **قال**: يجوز الوقف في ذلك على قول أبي يوسف لأنه يجيز ذلك في البيع فهو في الوقف أجوز. **قلت**: فكيف يجعل ذلك؟ **قال**: تذرع الأرض أو الدار فإن كانت ألفي ذراع كان الوقف منها ألف ذراع وهو نصفها وإن كانت ألفاً وخمسمائة كان منها ألف ذراع وقفاً وهو ثلثاها وإن كانت ألفاً أو أقل من ألف كانت كلها وقفاً على الوجوه التي سماها. **قلت**: أرأيت إن وقف نصف حمام أو نصف حانوت مما لا يقسم؟ **قال**: الوقف جائز.

[مطلب وقف بيتاً من دار لا يصح إلا إذا وقفه بطريقه]

قلت: أرأيت إن وقف بيتاً من دار له؟ **قال**: إن وقفه بطريقه فالوقف جائز وإن لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف. **قلت**: ولم لا يجوز الوقف في ذلك؟ **قال**: أرأيت إن أجزنا الوقف فيه ما نصنع بالبيت لا يمكن أن يكرى ولا يسكن لأنه لا طريق له. **قلت**: فإن وقف عشرة أجربة[1] من أرضه التي حدها الأول

---

(١) الجريب الوادي ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض فقيل فيها جريب وجمعه أجربة وجربان بالضم كرغيف وأرغفة ورغفان كذا في المصباح.

والثاني والثالث والرابع[1]؟ **قال**: الوقف جائز وذلك بمنزلة الأذرع من الدار.

[مطلب يبطل وقف عشر نخلات بأرضها من بستانه]

قلت: فإن وقف عشر نخلات بأرضها من بستانه؟ **قال**: هذا باطل لا يجوز لأنا لا ندري العشر نخلات ما هي لأن النخل يتفاوت. **قلت**: فإن وقف جريباً من بستانه هذا ولم يسم جربان البستان؟ **قال**: الوقف جائز ويكون جريب منه وقفاً على ما شرط. **قلت**: فإن كان في بعض البستان نخل وبعضه لا نخل فيه؟ **قال**: الوقف جائز ويكون جريب منه شائعاً وقفاً من جميعه ويدخل في هذا الجريب الوقف قسطه من النخل. **قلت**: أرأيت الرجل يجعل نصف بستانه وقفاً وللبستان دولاب؟ **قال**: الوقف جائز ويدخل نصف الدولاب في الوقف. **قلت**: فإن مات الواقف فأراد الوصي أن يقاسم الورثة هذا البستان؟ **قال**: يقسم ذلك ويكون الدولاب والشرب مشاعاً بين الوقف والورثة. **قلت**: أرأيت الرجل إذا وقف نصف أرض له في وجوه سماها ثم ولى هذا النصف رجلاً في حياته وبعد وفاته ثم وقف النصف الآخر في وجوه أخر سماها وولي ذلك رجلاً آخر ثم توفي فأراد الوصيان أن يقسما ذلك؟ **قال**: لهما أن يقسما ويأخذ كل واحد منهما النصف الذي جعل إليه ولايته فيكون في يديه. **قلت**: وكذلك لو كان وقف النصف الآخر في تلك الوجوه التي وقف فيها النصف الأول؟ **قال**: لهما أن يقسما ذلك. **قلت**: أرأيت الرجل إذا وقف نصف أرضين ونصف دور له والنصف الثاني من ذلك لشريك له هل للواقف أن يقاسم شريكه ذلك فيجمع حق الوقف من الأرضين في أرض واحدة ومن الدور في دار واحدة أو دارين؟ **قال**: أما في قول أبي حنيفة فإنه يقسم كل أرض على حدتها وكذلك كل دار على حدتها، وأما في قول أبي يوسف إن كان الأصلح للوقف أن يجمع ذلك جمعه إذا كانت الأرضون من أرض قرية واحدة. **قلت**: فهل للواقف أن يأخذ دراهم من الشريك بفضل ما يصير في يديه بالقسمة؟ **قال**: ليس له ذلك من قبل أنه إن أخذ دراهم كان قد أخرج حصة الدراهم من الوقف وكان ذلك بمنزلة البيع.

[مطلب إذا قسم الوقف من الملك وكان أحد القسمين زائداً في الفضل هل لقيم الوقف أن يأخذ أو يعطي دراهم بما صار إليه أو خرج منه من الوقف]

قلت: فإن أعطى الواقف شريكه دراهم بفضل ما صار في يديه بالقسمة؟ **قال**: ذلك جائز ويكون حصة ما دفع من الدراهم من هذه الأرض للواقف مطلق ذلك له لأنه لا يدخل في الوقف. **قلت**: أرأيت الرجل إذا وقف حصته من أرضين أو من دور وهو النصف أو الثلث هل له أن يناقل شريكه في قول أبي حنيفة؟ **قال**: ليس له ذلك وأما في قول أبي يوسف فله ذلك إن كان أصلح وأدرّ على أهل الوقف.

---

(١) لعله سقط من قلم الناسخ الخبر عن حدها وهو كذا أو نحوه. كتبه مصححه.